

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.16
6 July 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولى المقدمة من الدول الاطراف طبقاً
للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

لبنان

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٣]

ملاحظة تمهيدية

- ١ - إن التأخير في تقديم الحكومة اللبنانية التقارير الدولية التي تقتضيها مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يرجع إلى ظروف خاصة . فإن لبنان يستعيد عافيته في الحقيقة بعد أن عانى من فترة نزاعات مسلحة متقطعة دامت ١٦ سنة وكان الموظفون خلالها يذهبون إلى عملهم مجازفين بحياتهم في كثير من الأحيان وكانوا يخطرون بالتالي إلى الاكتفاء بانجاز المهام الأكثر استعجالا .
- ٢ - ويضاف إلى ذلك أن هذه الظروف ذاتها قد أحدثت في الإدارة اللبنانية نزوبا في الموارد البشرية القادرة على جمع وتحليل الاحصاءات والمعلومات التي يتطلبها تحرير تقارير من هذا القبيل .
- ٣ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جزءا من الأراضي اللبنانية يحتله الجيش الاسرائيلي حتى الآن ، وذلك رغم قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، وان المفاوضات الرامية إلى تنفيذ هذا القرار لم تتكلل بالنجاح بعد .
- ٤ - وهذه الظروف السيئة بمجملها هي السبب ، من جهة أخرى ، في كون التقرير الحالي بعيدا عن الكمال . ولذلك ، فإن الحكومة اللبنانية ترجو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان ترى في هذا التقرير ، بوجه خاص ، علامة على حسن النية ووعدا بتقديم تقارير لاحقة أكثر تفصيلا تعكس تقدما حقيقيا في تحقيق الحقوق التي كرسها النص .

الجزء الأول

ألف - الأرض والسكان

- ٥ - نظرا لعدم وجود احصاءات رسمية ، يُقَدَّر أن عدد السكان اللبنانيين يتجاوز قليلا ٣ ملايين نسمة في أرض مساحتها ٤٥٢ ١٠ كم ٢ .
- ٦ - ويقدر الدخل السنوي للفرد من السكان بـ ١٥٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات الولايات المتحدة الأمريكية . ونظرا لعدم وجود محاسبة مضبوطة ، يقدر الناتج القومي الإجمالي بـ ٦,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٧ - وكان المعدل السنوي للتضخم ٢٢,٩٥ في المائة في عام ١٩٩١ . وفي الواقع ، شهد لبنان اعتبارا من عام ١٩٨٤ تضخما جامحا بلغ ذروته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . ففي عام ١٩٨٤ ، كان الدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة

يعادل ٦,٥١ ليرة لبنانية . وفي عام ١٩٩٢ ، أصبح يعادل وسطيا ١ ٧٠٠ ليرة لبنانية بالغا ذروات قدرها ٢ ٦٠٠ او ٢ ٧٠٠ ليرة لبنانية (معدل التضخم ١٣٠ في المائة في عام ١٩٩٢) ، غير أن العملة الوطنية قد قويت كثيرا غداة تشكيل الحكومة الحالية (٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢) . وهي تتسم منذ ذلك الحين باستقرار ملحوظ (هبطت الاسعار بنسبة ٢ في المائة في الربع الاول من عام ١٩٩٣) .

٨ - وكان الدين الخارجي يبلغ ٥٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٨٠ (World Development Report, 1992, World Bank) والدين العام الداخلي مليارين و٢٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية (Quarterly Economic Report, 1st Quarter 1992, Banque Audi-Liban) .

٩ - وكان معدل البطالة يقدر بـ ٢٣ في المائة في عام ١٩٨٨ ، من أصله ٢٨ في المائة للرجال و٩ في المائة للنساء ، (احصاءات جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٩) .

١٠ - ويقدّر معدل معرفة القراءة والكتابة لدى الكبار ، تقريبا جدا ، بـ ٨٠,١ في المائة (٨٧,٨ في المائة للرجال و٧٣,١ في المائة للنساء ، اليونسكو ١٩٩١) .

١١ - وينتمي اللبنانيون إلى إحدى الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في البلد . وتظهر الأهمية العددية لكل طائفة في عدد المقاعد التي يحق لكل طائفة أن تشغلها في مجلس النواب ، يمثّض القانون الانتخابي الحالي (القانون رقم ١٥٤ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢) . وفي الواقع ، فإن مقاعد البرلمان الـ ١٢٨ موزعة بموجب القانون كما يلي:

المسلمون

السنّيون ٢٧ مقعدا
الشيعة ٢٧ مقعدا
الدروز ٨ مقاعد
العلويون ٢ مقعد

المسيحيون

الموارنة ٣٤ مقعدا
الروم الكاثوليك ٨ مقاعد
(الملكيون)
الروم الارثوذكس ١٤ مقعدا

الانجيليون ١ مقعد
الارمن الكاثوليك ١ مقعد
الارمن الارثوذكس ٥ مقاعد
اقلليات ١ مقعد

المجموع ١٢٨ مقعدا

١٢ - ولغة المولد لدى اللبنانيين هي اللغة العربية التي هي أيضا اللغة الرسمية . إلا أن اللغتين الفرنسية والانكليزية تُدرّسان أيضا في المدارس .

١٣ - والأجل المتوقع عند الولادة هو ٦٧ سنة وسطيا ، وهو ٦٥ سنة للرجال و٦٩ سنة للنساء ، حسب احصاءات ١٩٨٦ (اليونيسيف ، ١٩٨٨) .

١٤ - وقد بلغ معدل الوفيات لدى الاطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات ٤٣ في الالف لسنة ١٩٩٠ . ويبدو أن هذا المعدل انخفض في هذا العام . ويبلغ معدل الوفيات لدى من يقل عمرهم عن سنة واحدة ٣٨ في الالف (اليونيسيف ، بيروت) .

١٥ - وقد بلغ معدل وفيات الامومة ٢٠٠ في ١٠٠ ٠٠٠ ولادة اطفال قادرين على الحياة في عام ١٩٨٨ (Human Development Report 1989, UNDP) .

١٦ - ويبلغ معدل الخصب (العدد الوسطي للأطفال لدى امرأة واحدة) ٣,٧ (اليونيسيف ، بيروت ، ١٩٩٠) .

١٧ - وفي عام ١٩٨٨ ، كان عمر ٤٢,٦ في المائة من السكان أقل من ١٥ سنة ، و٥٢,٣ في المائة منهم بين ١٥ و٦٤ سنة ، و٥,١ في المائة منهم أكثر من ٦٥ سنة (احصاءات جامعة الدول العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ، ويعيش ٨٤ في المائة من السكان في المدن مقابل ١٦ في المائة في الريف (احصاءات ١٩٩٠ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٢) .

١٨ - وكانت النساء ، في فترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ، يشكلن ٢٧,٢ في المائة من مجموع اليد العاملة (١٩٩٢ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) .

باء - الهيكل السياسي العام

١٩ - غداة انهيار الامبراطورية العثمانية في عام ١٩١٨ ، وُضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي من قبل عصبة الأمم (انتداب من فئة ألف) . وفي عام ١٩٢٦ ، أصبح للبنان دستور جمهوري من النوع البرلماني . وفي عام ١٩٤٣ ، حصل لبنان على استقلاله .

٢٠ - ولبنان عضو مؤسس بجامعة الدول العربية وللأمم المتحدة . وفي عام ١٩٤٩ ، وقّع مع اسرائيل اتفاقية هدنة عامة تحت رعاية الأمم المتحدة وتنفيذا لقرار من مجلس الأمن . وفي عام ١٩٥٨ ، واجه أول أزمة داخلية ، من جرّاء الاحداث الاقليمية التي بدأت بحرب السويس في عام ١٩٥٨ . وقد تغلب على تلك الازمة بسرعة واستأنف نموّه الاقتصادي . ولكن ، سرعان ما عانى نتائج القضية الفلسطينية وقدم موجات اضافية من اللاجئين الفلسطينيين .

٢١ - واعتبارا من عام ١٩٧٥ ، شهد لبنان نزاعات مسلحة متتالية ذكته تدخلات خارجية . فقرر مؤتمر القمة العربيان في الرياض والقاهرة (١٩٧٦) إرسال قوة ردع عربية إلى لبنان سرعان ما أصبحت مكونة من قوات سورية حصرا .

٢٢ - وفي عام ١٩٧٨ ، اجتاحت الجيش الاسرائيلي جنوب لبنان . ويدعو قرار مجلس الأمن ٤٣٥ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ إلى الاحترام الكامل لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ، ويطلب بانسحاب القوات الاسرائيلية ، ويقرر إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في جنوب لبنان .

٢٣ - واجتاحت اسرائيل الاراضي اللبنانية من جديد في حزيران/يونيه ١٩٨٢ . فاتخذ مجلس الأمن حينئذ القرار ٥٠٩ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي "يطلب ان تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية على الفور وبلا شرط إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا" . إلا ان القوات الاسرائيلية دخلت العاصمة بيروت في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

٢٤ - وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، غادر لبنان بحرا ٣ ٠٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ عنصر مسلح من عناصر منظمة التحرير الفلسطينية .

٢٥ - وفي أعقاب عدم تصديق الحكومة اللبنانية على اتفاق ١٧ ايار/مايو ١٩٨٣ الموقع مع اسرائيل ، انسحب الجيش الاسرائيلي من جزء من الاراضي التي كان يحتلها ، دون أن يكون هذا الانسحاب منسقا مع الجيش اللبناني . فنشبت معارك في المناطق التي تم الجلاء عنها ، وارتكبت مجازر ، مما أدى إلى نزوح جماعي لقسم كبير من سكان هذه المناطق .

٢٦ - وفي ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، اعتمد النواب اللبنانيون المجتمعون في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية وثيقة وفاق وطني تتضمن أحكاما ذات طابع سياسي واداري واقتصادي واجتماعي وتعليمي وعسكري وتقيم علاقات ذات امتياز مع سورية .

٢٧ - وينطوي التنظيم السياسي للجمهورية اللبنانية على العناصر التالية:

٢٨ - سلطة تنفيذية ثنائية الرأس مكونة من رئيس للجمهورية ورئيس لمجلس الوزراء ووزراء (عدد ٣٠ حاليا) . وينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية لمدة ٦ سنوات . ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا . ويمكنه أن يتراش جلسات مجلس الوزراء دون أن يكون له حق التصويت . وهو يصدر القوانين ، ويصدق على المعاهدات بموافقة رئيس الحكومة ، ويوقع المراسيم مع التوقيع الإضافي لرئيس الحكومة وللوزير المختص . ويمكنه إحالة القوانين إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية بعد أن يكون قد أعلم مجلس الوزراء بذلك ، كما يمكنه أن يطلب من مجلس الوزراء حل المجلس إذا امتنع هذا الأخير عن الاجتماع أو إذا رفض الميزانية بمجملها .

٢٩ - ويسمّي رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب ووفقا لمشاورات مع النواب لها قوة إلزامية .

٣٠ - والسلطة التنفيذية يحوزها مجلس الوزراء بصورة جماعية . ويمكن اختيار الوزراء من بين النواب . والحكومة مسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب . وهي تملك مع هذا المجلس المبادرة باقتراح القوانين .

٣١ - والسلطة التشريعية هي إحادية المجلس . ومجلس النواب مكون من ١٢٨ عضوا منتخبين لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام . وينتخب النواب رئيس المجلس ونائبه وتكون مدة ولايتهما أربع سنوات أيضا .

٣٢ - والسلطة القضائية مستقلة . وهي تشتمل على محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف ومحاكمة التمييز (غرف مدنية وجنائية) . وينظر مجلس شوري الدولة المستقل في طلبات الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون وطلبات ترتيب مسؤولية الدولة .

٣٣ - وعلاوة على ذلك ، أنشئ مجلس أعلى مهمته محاكمة الرؤساء والوزراء .

٣٤ - وهناك حاليا مجلس دستوري على وشك الإنشاء ، وفقا للتعديل الدستوري الجاري في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ (المادة ١٩) .

جيم - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٣٥ - ان المعاهدات التي يصدق عليها لبنان حسب الاصول هي ملزمة قانونا في النظام الداخلي بمجرد تبادل وشائق التصديق (للمعاهدات الشنائية) أو بايداع وشائق التصديق (للمعاهدات الشنائية) أو بايداع وشائق التصديق أو الانضمام (للمعاهدات المتعددة الاطراف) . ولا يُقتضى أي إجراء اضافي للقبول في القانون الداخلي . وعليه ، فإن أحكام هذه المعاهدات ، المحددة والواضحة بقدر كاف ، ستنفذ تنفيذا مباشرا ، أما الأحكام التي تقتضي تدابير تشريعية أو تنظيمية ، فإنها تلزم الدولة اللبنانية التي يجب عليها عندئذ أن تتخذ هذه التدابير .

٣٦ - وقد أودع لبنان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وشائق الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعليه ، فمن المفروض فيه أن يتخذ التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير العملية أيضا التي يقتضيها هذان المكان .

٣٧ - والسلطات ذات الاختصاص في مواد حقوق الإنسان هي مجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، ووزارات العدل ، والداخلية ، والصحة العامة ، والشؤون الاجتماعية ، والعمل ، و"التربية الوطنية والشباب والرياضة" ، و"الثقافة والتعليم العالي" والبيئة ، والاعلام ، و"الاسكان والتعاونيات" ، و"النازحين" ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، والبلديات ، والنيابة العامة (النائب العام لدى محكمة التمييز) ، ومجلس شورى الدولة ، والمجلس الدستوري (قيد الإنشاء) ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر إنشاؤه في اتفاق الطائف (وشيقة الوفاق الوطني) .

٣٨ - ويُتاج للشخص الذي يدّعي أن حقوقه قد انتهكت اللجوء إلى الهيئات القضائية أو الجنائية بحسب الحالة . وإذا صدر انتهاك الحقوق عن الدولة أو وكلائها ، يتاح له تظلم اداري أمام الوزير المختص كما يتاح له التظلم أمام مجلس شورى الدولة بغية إلغاء القرار المطعون فيه أو الحصول على تعويض . ويمكنه أيضا التوجه إلى أحد النواب الذي سيتدخل ضمن حدود اختصاصاته .

٣٩ - وإذا كان الانتهاك ناتجا عن قانون مخالف للدستور ، يمكن الطعن بعدم دستورية القانون ، وذلك وفقا للمادة ١٩ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عن طريق رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو عشرة نواب ، وبالمثل ، يمكن لرؤساء الطوائف الدينية المعترف بها بمقتضى القانون أن ترفع طلبا إلى المجلس الدستوري بخصوص كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية والحريات الدينية والثقافية وحرية التعليم الديني

الجزء الثاني
مسائل تتعلق بحقوق معينة

المادة ٦

٤٠ - فيما يتعلق بحالة العمالة والبطالة ، فإن معدل البطالة يبلغ ٢٣ في المائة ، كما أشير إلى ذلك في الجزء الأول من التقرير الحالي . وهو يبلغ ٢٨ في المائة لدى الرجال و٩ في المائة لدى النساء . ولكن ، لا توجد احصاءات دقيقة أكثر تفصيلا .

٤١ - والأشخاص المستضعفون بوجه خاص في مجال العمالة هم المعوقون جسديا والنازحون . فهناك مشكلتان يتعين في الواقع لفت الانتباه اليهما ألا وهما: وجود عشرات الآلاف من المعوقين جسديا من جراء النزاعات المسلحة بينهم شبان بنسبة ٧٥ في المائة وشابات بنسبة ٢٠ في المائة ، وكون ٢٠ في المائة من السكان هم نازحون من جراء هذه النزاعات ذاتها يتألف قسم منهم من مزارعين فقدوا استثماراتهم منذ ١٠ سنوات .

٤٢ - ومسألة المعوقين والنازحين تشغل مكانا بارزا في برنامج الحكومة (المعروض أمام مجلس النواب في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) . وقد تم الاعتراف بحق المعوقين في الحماية وإعادة التأهيل ، مما سوغ إنشاء وزارة للشؤون الاجتماعية مؤخرا .

٤٣ - أما النازحون فإن عودتهم إلى ديارهم سبق أن أقرت في وثيقة الوفاق الوطني (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) . وأنشئت مؤخرا لهذا الغرض وزارة لشؤون النازحين وفقا لبرنامج الحكومة . وتمتدح اعداتهم إلى قراهم الأصلية للاقامة فيها بمشكلة إعادة التعمير لكنها تجري تدريجيا مما يتيح لهم امكانية العودة إلى مزاولة عملهم الأصلي ولا سيما العمل الزراعي .

المادة ٧

٤٤ - توجد لجنة لمؤشر غلاء المعيشة (المرسوم رقم ٤٢٠٦) الصادر في ٨ آب/أغسطس (١٩٨١) مؤلفة من ممثلين للدولة ولأصحاب العمل وللاتحاد العام للعمال . ويجري تحديد المؤشر على أساس تحريات ميدانية ، وثقرر الدولة الزيادات العامة في الأجور عقب مفاوضات بين ممثلي أصحاب العمل والمستخدمين والدولة .

٤٥ - ويوجد من جهة أخرى نظام للاتفاقيات الجماعية (القانون الموضوع قيد التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤) . وأشهر هذه الاتفاقيات هي الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالقطاع المصرفي .

٤٦ - أما موظفو الدولة فإن مرتباتهم محددة في جداول مقررة بالقانون . ويُعدل هذا الأخير دوريا حتى لا توجد اختلافات مع القطاع الخاص .

٤٧ - والحد الأدنى للأجور مقرّر بمرسوم منشور في الجريدة الرسمية (وآخر مرسوم هو المرسوم رقم ٢٦٥٨ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ويتعلق بجميع المستخدمين في القطاع الخاص .

٤٨ - والمساواة بين المواطنين مكرمة بالمادة ٧ من الدستور . ولا يوجد أي تمييز بين الرجال والنساء في الإدارات العامة والمؤسسات الكبرى ، إذ أن جداول المرتبات أو الأجور مقرّرة بالنظام الأساسي . ولكن ، في الأماكن الأخرى كافة ، لا يشار إلى أي تمييز ملحوظ بين الجنسين . وكذا الحال بخصوص ظروف العمل .

٤٩ - وثمة تنظيم يتضمن أحكاما تقضي بمراعاة حد أدنى لحفظ الأمن والصحة أثناء العمل (المرسوم رقم ٦٣٤١ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١ بتطبيق المواد من ٦١ إلى ٦٥ من قانون العمل) . وتكمّله تنظيمات قطاعية أكثر تفصيلا تتعلق ، مثلا ، بالعمل في المطابع (القرار رقم ١٠ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦) ، أو في ورشات البناء (المرسوم رقم ٧٣٨٠ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٧) ، أو في المطاحن (القرار رقم ١/٣٨٤ الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦) . وتطبيق هذه القواعد خاضع للرقابة الصارمة عمليا ، فضلا عن ذلك ، توجد لدى وزارة الصحة العامة دائرة للأمراض المهنية وللطبابة الخاصة بالعمل .

المادة ٨

٥٠ - في لبنان نقابات كثيرة جدا مكونة بحرية بموجب قانون العمل والمرسوم رقم ٧٩٩٣ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٢ . وهي تنظم انتخابات حرة ومنظمة . وهذه النقابات مجمعة في الاتحاد العام للعمال وثمة في الوقت الحاضر مشروعان قيد البحث لإعادة التشكيل النقابي ، أحدهما مقدم من وزير العمل والآخر من الاتحاد العام للعمال .

٥١ - ولكن ، يجدر لفت الانتباه إلى أن القانون لا يُجيز لموظفي الدولة تشكيل نقابات .

المادة ٩

٥٢ - يشتمل نظام الضمان الاجتماعي ، الذي أنشئ في عام ١٩٦٣ ، على التأمين ضد الأمراض وتأمين الامومة ، والتأمين ضد اصابات العمل والأمراض المهنية ، والعلاوات العائلية ، والمكافأة لانتهاء الخدمة .

المادة ١٠

٥٣ - تتم المساعدة والحماية للأسرة في الوقت الحاضر على يد الطوائف الدينية والجمعيات التي تتلقى بدورها اعانات من الدولة .

٥٤ - أما الحماية القانونية فإنها مكفولة بالقواعد التي تنظم الاحوال الشخصية والأسرة . ويتضمن قانون العقوبات اللبناني من جهته فصلا (الباب السادس ، الفصل الثاني) يتعلق بالجرائم التي تمس الأسرة ، فيعاقب على الجرائم المتعلقة بالزواج ، والجنح المخلة بأداب الأسرة ، والجرائم المتعلقة بالولد وبنوته ، والتعديت على حق حراسة القاصر ، وتسبيب الولد أو العاجز ، وترك الأسرة .

٥٥ - وتوجد مستوصفات في كل دائرة ، كما يوجد نظام معالجة مجانية في المستشفيات الخاصة ، تقوم الدولة بتسديد نفقاتها ، أو في مستشفيات حكومية .

٥٦ - ويوجد من جهة أخرى لدى وزارة الصحة العامة مركز لحماية الامومة والطفولة . ويقضي قانون العمل (المادة ٢٦) ونظام الموظفين الاساسي بمنح المرأة الحامل إجازة امومة مدفوعة الأجر مدتها ٤٠ يوما .

٥٧ - وفي لبنان مراكز كثيرة لاستقبال ورعاية اليتامى أو الاطفال المتروكين أو المحرومين من الوسط العائلي . وهذه المراكز ممولة من الجمعيات اللبنانية أو الدولية ، الدينية أو العلمانية ، ومن اعانات من الدولة .

٥٨ - وبالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات المذكورة أعلاه ، يتضمن الفصل الثاني من قانون العمل ، وعنوانه "في عمل الاطفال والنساء" ، أحكاما تحظر تشغيل الاطفال من الجنسين الذين لم يبلغوا ١٣ سنة من عمرهم في الصناعات الميكانيكية وفي الاشغال المذكورة في المرفقين الاول والثاني للقانون ، كما يحظر حظرا باتا تشغيل اطفال لم يتموا الشامنة من عمرهم (المادة ٢٢) . وعمل الاحداث منظم .

٥٩ - وشمة مثال على الحماية الممنوحة للشبيبة تقدمه المادة ٦١ من قانون العمل التي تحظر على كل شخص له سلطة على عمال أو مستخدمين أن يدخل إلى مؤسسات مشروبات كحولية معدة لأن يتناولها الموظفون في مكان العمل أو أن يسمح بدخول أو إقامة أشخاص في حالة سكر إلى مؤسسته .

٦٠ - وهذه الاحكام تضاف إلى الباب السابع من قانون العقوبات وعنوانه "في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة" (افساد الاخلاق ، هتك العرض ، الحف على الفجور ، دعارة القاصرين) وتطبقها النيابة العامة بصرامة .

المادة ١١

٦١ - الحد الأدنى للأجر الشهري مقرر بما يعادل ٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويُقدر الأجر الشهري المتوسط بحوالي ١٣٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، في حين أن الاتحاد العام للعمال يقدّر أن الحاجات الشهرية لأسرة مكونة من خمسة أشخاص تصل إلى حوالي ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

٦٢ - والنتائج القومي الإجمالي للفرد من السكان هو ١٥٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (للسنة ١٩٨٧ ، احصاءات اليونيسيف ١٩٩٢) .

٦٣ - ولا توجد حالات جوع أو سوء تغذية .

٦٤ - ولا توجد حالات أفراد أو أسر بلا مأوى . ولكن ، هنالك نسبة مئوية كبيرة من أشخاص ظروفهم السكنية سيئة ، خصوصا من جراء النزاعات المسلحة والتدمير الواسع النطاق للمساكن (نصف النازحين أو ١٠ في المائة من السكان يعيشون في ظروف سكنية رديئة) . وكان عدد الأشخاص لكل وحدة سكنية ٥,٦ وسطيا في عام ١٩٨٠ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٢) .

المادة ١٢

٦٥ - لا توجد وثيقة تتعلق بالسياسة الوطنية في مجال الصحة . وينم برنامج الحكومة على اعتماد نظام حديث للصحة ، وعلى تعزيز الرعاية الصحية الأولية والوقاية ، وعلى تحسين الخدمات الحكومية وخاصة للمعالجة في المستشفيات . وعلاوة على ذلك ، تتلقى وزارة الصحة المساعدة من منظمة الصحة العالمية . وأخيرا ، أنشئت وزارة للبيئة من وقت قريب وفقا لبرنامج الحكومة .

- ٦٦ - ويبلغ معدّل وفيات الرضع ٣٥ في الالف (اليونيسيف ، ١٩٩٠ ، بيروت) .
- ٦٧ - وقد بلغت نسبة السكان الذين يحملون على الماء المأمون ٩٣ في المائة في ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ، بمعدل ٩٥ في المائة في المدن و٨٥ في المائة في الريف (Rapport mondial sur le développement 1992, PNUD) .
- ٦٨ - ونسبة الاطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ شهرا والذين جرى تلقيحهم هي التالية:
السل ٤ في المائة ؛ الحصبة ٥٠,٨ في المائة ؛ شلل الاطفال ٨٥ في المائة .
- ٦٩ - والاجل المتوقع عند الولادة هو ٦٧ عاما (٦٥ عاما للرجال و٦٩ عاما للنساء) .
- ٧٠ - ويوجد وسطيا طبيب واحد لكل ١٠١٠ أشخاص من السكان وممرضة واحدة لكل ٢٠٣٠ شخصا من السكان (World Development Report 1991, World Bank) .
- ٧١ - وبلغت نسبة الولادات الجارية بمعاونة أشخاص مؤهلين في المجال الطبي ٤٥ في المائة (احصاءات ١٩٨٤ ، اليونيسيف ، ١٩٨٨) .
- ٧٢ - كما بلغت نسبة الرضع الذين يمكنهم الاستفادة من رعاية أشخاص مؤهلين ٤٥ في المائة .

المادتان ١٣ و١٤

- ٧٣ - تؤمن شبكة من المدارس الموزعة على كامل الارض وبواسطة معلمين مؤهلين تابعين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التعليم الابتدائي المجاني والمتاح لجميع اللبنانيين من الجنسين .
- ٧٤ - وعلاوة على ذلك ، يجري حاليا في مجلس النواب إعداد قانون يستهدف جعل التعليم الابتدائي إلزاميا .
- ٧٥ - وتؤمن شبكة من المؤسسات التابعة للوزارة ذاتها للبنانيين من الجنسين التعليم الثانوي المجاني بواسطة مدرسين مؤهلين . ولكن ، ليس ثمة أي نص يقضي بأن هذا التعليم إلزامي .
- ٧٦ - وقد أثير في وثيقة الوفاق الوطني وفي برنامج الحكومة إلى أهمية تحسين التربية والتعليم . وقد أنشئت مؤخرا وزارة للتعليم الفني والمهني .

- ٧٧ - وكما ذكر في الجزء الاول من التقرير الحالي ، يبلغ معدل معرفة القراءة والكتابة لدى الكبار ٨٠,١ في المائة ، بمعدل ٨٧,٨ في المائة للرجال و٧٣,١ في المائة للنساء (احصاءات ١٩٩٠ ، اليونسكو ، ١٩٩١) .
- ٧٨ - وتوجد مؤسسات خاصة كثيرة تؤمن "دروسا مسائية" للأشخاص الذين يمارسون عملا .
- ٧٩ - وقد بلغ معدل الالتحاق بالمدارس لمن تتراوح اعمارهم بين ٤ و٢٣ سنة على كامل الارض ٧٥ في المائة في عام ١٩٨٨ (١٩٩١ ، اليونسكو) .
- ٨٠ - وتؤمن وزارة التربية والشباب والرياضة ، ووزارة التعليم الفني والمهني ، والجامعة اللبنانية التعليم المجاني الابتدائي والاعدادي والثانوي والجامعي .
- ٨١ - والتعليم الخاص الذي تُدفع تكاليفه مؤمن أيضا على جميع المستويات . ويوجد ، علاوة على ذلك ، أكثر من سبع جامعات خاصة .

المادة ١٥

٨٢ - تنص وثيقة الوفاق الوطني المذكورة أعلاه ، في جزئها الاول ، على أن التنمية المتوازنة للمناطق على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي هي دعامة أساسية لوحدة الدولة واستقرارها . وتؤكد الوثيقة ذاتها من جديد ، في جزئها المتعلق بالتربية والتعليم ، حرية التعليم وحماية التعليم الخاص . ويكرّس الدستور اللبناني ، من جهته ، احترام الحريات العامة ، ولا سيما حرية الرأي والعقيدة ، والعدالة الاجتماعية ، والمساواة بين المواطنين (الديباجة ، تعديل ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠) . ومن جهة أخرى ، تكرر المادة ١٠ حرية التعليم وحق الطوائف الدينية في أن تكون لها مدارسها الخاصة . وأخيرا ، تكرر المادة ١٣ حرية الرأي ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات .

٨٣ - وقد صدّق لبنان في الاول من حزيران/يونيه ١٩٦٠ على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح ، والبروتوكول المتعلق بها ، المعقودين في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ .

٨٤ - كما صدق في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ على الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعقودة في باريس في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ .

٨٥ - وبالمثل ، صدّق في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، المعقودة في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ .

٨٦ - ويجرى اتخاذ تدابير عملية لتطبيق هذه الاتفاقيات ، وخصوصا ، تجري ملاحقات قضائية ضد مهربي الممتلكات الثقافية ، وقد أعلنت اليونسكو ، بوجه خاص ، آثار مدينة صور تراثا عالميا .
